جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحجز على ما للمدين لدى البنك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

بن صافية فليسية

دوخي أمال

تحت إشراف الدكتور:

بلال عثماني

لجنة المناقشة:

د/ عيسات اليزيد، أستاذ محاضر قسم أ،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

د/ بلال عثماني، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذة: بن الصغير شهرزاد، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

تاريخ المناقشة : 20 سبتمبر 2021

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا على إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف " عثماني بلال " على ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، فندعو الله أن يجزيه خير الجزاء، ولنا منا جزيل التقدير والاحترام.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم إثراء هذا العمل.

ونتقدم بكل الشكر والاحترام للأستاذ " مقراني زكريا " على كل ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات، كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة بجاية.

في الأخير نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب والتضحية، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي ... " أمي الغالية "

إلى نبع العطاء ورمز العمل والصرامة، إلى من سهر وتعب من أجل راحتي، إلى الذي لم يبخل عَلَي بشيء احتجته، إليك يا أعز مخلوق في الدنيا ... " والدي الحبيب "

- حفظكما الله -

إلى توئم روحي، ورفيقة دربي، إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة... "أختي الكريمة كنزة" وإلى زوجها الكريم " إدير " أدام الله بينكما العشرة

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله عز وجل، إلى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة ... " أخي الكريم مسيبسا "

إلى كل الأهل والأقارب، وكل من يحمل لقب " بن صافية " و " بلالة "

إلى الأختان اللتان لم تلدهما أمي " أمال وكاميليا "، وأشهد الله بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور

إلى أصدقاء المشوار، إلى كل من لهم أثر على حياتي، إلى كل من أحبَهم قلبي ونَسيَهم قلمي.

فليسية

إلى من تولياني بالرعاية والعناية منذ الصغر... وتعهداني بحسن التربية والتعليم ... إلى من وصى الله ببرهما والإحسان إليهما، قوتي وسندي:

" والدتي الغالية " ... " والدي الغالي " إليكما يا مشعل الدرب ونور الحياة.

إلى أخواتي الغاليات ورفيقات دربي " كهينة "، " صارة " و " نادين ".

إلى أخي حبيبي " أكرم " سندي في الحياة.

إلى خطيبي " يانيس " الذي طالما كان سندا لي.

إلى صديقتي وأختي " فليسية " الحبيبة.

إلى جميع من وقف معي في إتمام هذه المذكرة.

أمال

قائمة لأهم المختصرات

- **باللغة العربية.**

ص.: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.م: قانون مدني.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية..

ج: جزء..

د ب ن: دون بلد النشر.

د س ن: دون سنة النشر.

- **باللغة الأجنبية.**

Art : Article.

N° : Numéro.

P : page.

مقدمة

مقدمة

يُعتبر حق الدائنية نتيجة علاقة قانونية تكون مصدر تصرف قانوني أو واقعة مادية تُنشأ حق لطرف والتزام لطرف آخر، وهذا ما اعترف به المشرع الجزائري في الكتاب الثاني من القانون المدني في الباب المتعلق بالالتزام [1].

إن الأصل في الديون وجوب الوفاء بها بمجرد حلول أجلها، واعمالا لنص المادة 188 من ق م [2]التي تنص على أنه كل ما يملكه المدين ضامن لديونه، يحق للدائن المطالبة باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري بوضع أموال المدين تحت يد القضاء ليستوفي حقوقه منها.

يجوز للدائن الحجز على ما لمدينه تحت يده، أو ما لمدينه لدى الغير، إذا كانت حقوقه في ذمة الغير، ويعتبر هذا الأخير أجنبيا عن علاقة المديونية، وهذا ما يجعل لهذا الحجز نوع من الخصوصية خاصة إذا كان هذا العير هو البنك، الذي هو محل الدراسة في هذه المذكرة، فباعتبار أن البنوك هي مؤسسات مالية تتلقى الأموال وتعيد اقراضها وتوظيفها في استثمارات كبيرة فإن البنك ليس غيرا عاديا.

إذْ لم تعد البنوك مجرد بنوك تجارية **commercial Banks** على الرغم من أن هذا الاسم هو لاقتصار نشاطها في بادئ الأمر على تمويل الأنشطة التجارية، إنما توسع نشاطها في الأعمال المصرفية، خاصة خلال الأربع قرون الماضية لتتعامل مع سائر القطاعات والمجالات، لهذا أصبح من الأنسب تسميتها ببنوك الودائع **desposit Banks**[3] هدفها الأساسي هو تحقيق الربح، وتتأثر الربحية في البنوك التجارية بتأثر أعمدة أساس هذه الأخيرة وهي السيولة والأمان التي تتعرض إلى عوامل تؤثر على سيرورتها، ومن بين هذه العوامل نجد الخطر القانوني الذي قد يرتبه الحجز على ما للمدين لدى البنك.

يُعتبر حجز ما للمدين لدى الغير طريق لاستيفاء الدائن لدينه الموجود لدى البنك، وقد يكون إما تحفظيا أو تنفيذيا بحسب ما لدائن من معطيات، بحيث يكون الحجز تنفيذيا بتوفر السند التنفيذي، ويكون

- [1]عجة الجيلالي ، مدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، الجزء 2 ، دار برتي للنشر، د ب ن ، د س ن.

[2]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[3]- بو يوسف فوزية، العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها غير التقليدية، دراسة مقارنة بين البنك الخاص société générale والبنك العام cnep، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009/2008.

تحفظيا بغياب هذا السند، إذ يبدو جليا من اسمه أنه يُوقع تحفظيا لحبس أموال المدين لدى البنك ليتم تحويل الحجز لاحقا من حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي لاقتضاء الدائن حقه من الأموال المحجوزة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد النظام القانوني للحجز على ما للمدين لدى البنك، فاعتبار البنك المحجوز لديه أجنبيا عن علاقة المديونية لا يعني أن آثار هذا الحجز لا تنصرف اليه، بل هناك آثار غاية في الأهمية تترتب عليه، كون الأموال المحجوزة هي بحوزته. وتبعا لما سبق، تتجلى إشكالية البحث في خصوصية الحجز على أموال المدين لدى البنك وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال خطة ثنائية تطرقنا فيها في **الفصل الأول** إلى تفعيل الحجز على ما للمدين لدى البنك، أما **الفصل الثاني** فخصصناه لآثار توقيع الحجز على ما للمدين لدى البنك.

الفصل الأول

تفعيل الحجز على ما للمدين لدى البنك

الفصل الأول

تفعيل الحجز على ما للمدين لدى البنك

يقصد بحجز ما للمدين لدى البنك، الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه التي في ذمة البنك وتمكينه من استيفاء حقه من هذا المال، ويُتبع هذا الاجراء من طرف كل دائن بيده سند تنفيذي أو له مسوغات ظاهرة تثبت الدين في ذمة المدين (**المبحث الأول**)، كما يقال عن هذا النوع من الحجوز أنه إجراء مباغت للمدين الذي لا يعلم بإجراءاته إلا بعد توقيعه على ما له لدى البنك، إذ تتبع لتوقيع هذا الحجز إجراءات حددها ق.إ.م.إ والتي تكفل للدائن الحصول على حقه، وهذه الإجراءات القانونية المتبعة لتوقيع الحجز سواءً كان تنفيذيا أو تحفظيا حددتها مواد متفرقة بين الفصل المخصص لحجز ما للمدين لدى الغير في الفصل الثالث، وكذا الفصل الثاني المتضمن الحجز التحفظي (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مشتملات توقيع حجز ما للمدين لدى البنك

تتعدى علاقة المديونية التي تكون عادة بين المدين المحجوز عليه والدائن الحاجزلتشمل البنك المحجوز لديه، كون أن الأموال المحجوزة هي في ذمة هذا الأخير، فالأصل أن البنك ليس طرفا في خصومة التنفيذ، إذ أنه ليس بدائنا ولا بمدينا، لكن بسبب حيازته لأموال المدين يكون بوصف " الغير" وهذا ما يجعله ضمن نطاق الحجز **(المطلب الأول)**، حيث لا يستطيع الدائن توقيع الحجز على ما لمدينه لدى البنك إلا بشروط وفقا لما حدده ق.إ.م.إ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مجال توقيع حجز ما للمدين لدى البنك

تتطلب دراسة حجز ما للمدين لدى البنك باعتباره منظومة قانونية ذات نوع من الخصوصية أن يتم تحديد نطاق توقيع حجز ما للمدين لدى البنك من حيث الأشخاص **(الفرع الأول)**، وكذلك نطاق توقيعه من حيث الأموال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصوصية الحجز على ما للمدين لدى البنك من حيث الأطراف:

يفترض حجز ما للمدين لدى البنك بالنظر إلى تسميته وجود ثلاث أطراف، إذ أن طرفي التنفيذ أساسا هما: الدائن وهو الذي يطالب بإجراء التنفيذ **(أولا)**، والمدين الذي يجرى التنفيذ ضده **(ثانيا)**، والبنك المحجوز لديه والملزم بقوة القانون بالاشتراك في إجراءات خصومة التنفيذ لحيازة المال محل التنفيذ دون أن يكون طرفا في خصومة التنفيذ **(ثالثا)**.

أولا: الدائن الحاجز:

للدائن سواء كان دائنا عاديا أو دائنا ممتازا أو مرتهنا حيازيا أو رسميا، توقيع الحجز على أموال مدينه كون أن أمواله تكون الضمان العام لكافة الدائنين دون تمييز [4]، وهو أول شخص يظهر في خصومة التنفيذ، ولتوقيع الحجز على أموال مدينه لابد له من أن يتوفر على الصفة والأهلية:

1: الصفة:

يثبت الحق في التنفيذ لمن يؤكد السند حقه، أي يحوز سندا تنفيذيا من السندات التي حددها القانون سواء كان دائنا عاديا أو دائنا بحق مضمون بتأمين خاص، إذ لكل دائن حق الضمان على ذمة مدينه، وينبغي أن تثبت الصفة لطالب التنفيذ عند بدء إجراءات التنفيذ وإلا كانت باطلة ولو تحصل عليها لاحقا، وهذا دليل على جدية إجراءات التنفيذ واشعار المدين بإصرار الدائن على التنفيذ [5]. وإذا كان الأصل أن يطالب الدائن إجراء التنفيذ بنفسه إلا أنه يمكن أن يطالب به خلفه العام أو الخاص، أو إلى من ينوب عنه قانونيا أو اتفاقيا وذلك حسب المادة **615 من ق.إ.م.إ** والتي تنص على: **" إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل اتمامه، بجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ اثبات صفتهم بفريضة ".**

إذا فقد المستفيد أهليته في احدى هاتين المرحلتين، يقوم مقامه من ينوبه قانونا ويثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون ... " [6] كما يمكن للدائن من له الحق في التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ نيابة عن مدينه.

2: الأهلية:

لا تشترط أهلية التصرف المحددة ب 19 سنة حسب المادة **40 من ق م** [7]، لأن التنفيذ هدفه قبض الدين وبذلك هو من اعمال الإدارة الحسنة، فيكفي للقاصر المأذون له بالإدارة أهلية الإدارة لطلب إجراء التنفيذ الجبري، أما اذا كان طالب التنفيذ عديم الأهلية، فينبغي أن يقوم الممثل القانوني كالولي أو الوصي أو القيم طلب إجراء التنفيذ، وعليه سواء كان الحجز تحفظيا أم تنفيذيا، وأيا كان الطريق الذي يجرى به يكفي أن

---

[4] - محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 199.

[5] - علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 122.

[6]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

[7]- راجع المادة 40 من أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

يتمتع طالب التنفيذ بأهلية الإدارة للمطالبة بإجراء التنفيذ، والمحددة حسب المادة **42 من القانون المدني** [8] ب 13 سنة، وفي حالة تعدد الدائنين ينبغي توحيد الإجراءات لمصلحة جميع الحائزين، ذلك أن حجز ما للمدين من جانب أحد دائنيه لا يمنع باقي الدائنين من الحجز على هذا المال، تفاديا للتكرار والتعارض واقتصاد المصاريف [9].

ثانيا: المدين المحجوز عليه:

يعد الطرف السلبي من أطراف خصومة التنفيذ، وليتمكن من اتخاذ إجراءات تنفيذية في مواجهة أحد الأشخاص بوصفه منفذا ضده، يجب بالإضافة إلى شرط الصفة أن تكون لديه الأهلية كذلك.

1: الصفة:

يلتزم المدين شخصيا بالأداء الثابت في السند التنفيذي، وتثبت الصفة ضد من يكون مسؤولا شخصيا عن الدين سواء كان مدينا أم كفيلا شخصيا في ذات السند الذي يجرى التنفيذ بمقتضاه، وتستمر هذه الصفة اثناء التنفيذ طالما لم يكن من المدينين الذين لا يجوز التنفيذ ضدهم [10].

2: الأهلية:

لتُتَخذ إجراءات تنفيذية ضد المنفذ ضده يشترط إضافة إلى الصفة، أن تكون لديه الأهلية حسب ما هو منصوص عليه في القانون المدني، وتحدد الأهلية اللازمة حسب المادة **40 من ق م** [11] ب 19 سنة كاملة. فإذا لم تتوفر الأهلية اللازمة في المدين لصغر سنه أو لإصابته بأحد عوارض الأهلية، فتوجه الإجراءات الى نائبه القانوني وليا أو وصيا أو قيما [12] وإلا كانت باطلة، وتزول صفة هذا الأخير بعد زوال العارض. وفي حالة تحقق عارض من عوارض الأهلية بعد البدء في إجراءات الحجز تواصل الإجراءات مع الممثل القانوني [13].

---

[8]- راجع المادة 42 من أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[9]- علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 123.

[10]- المرجع نفسه، ص 124.

[11]- تنص المادة **40** من **القانون المدني:** " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد 19 سنة كاملة."

[12]- علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 127.

[13]- هكاري نور الدين، تنفيذ المقرر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2003/2002، ص 34.

ثالثا: البنك المحجوز لديه:

يعتبر حجز ما للمدين لدى البنك صورة من صور حجز ما للمدين لدى الغير، فإذا طلب الدائن الحجز على مال مدينه الذي هو أحد عملاء البنك، فإن هذا الأخير يُخطر بالحجز باعتباره محجوز لديه، فيتعين عليه بعد ذلك الامتناع عن الوفاء للمحجوز عليه، بحيث يقوم بالإقرار عن هذه الأموال المحجوزة لديه و لا يكون ذلك إلا بناءً على قرار قضائي كونه ملزم بالمحافظة على السرية المصرفية [14].

قد يتبادر الى الذهن تساؤل، هل يمكن أن يكون البنك دائنا أو مدينا في نفس الوقت لعميل لديه؟ خلافا للمشرع المصري، لم يبين المشرع الجزائري موقفه من هذا الأمر ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي، أين ترك المجال مفتوحا أمام الاجتهاد القضائي حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية في 1982/07/17 بجواز الحجز تحت يد النفس، وهو ما أكدت عليه محكمة " ليون " الفرنسية في 1997/03/13 [15].

الفرع الثاني: خصوصية الحجز على ما للمدين لدى البنك من حيث الأموال

ينحصر نطاق حجز أموال المدين لدى البنك، في تلك الأموال التي يودعها المدين في حسابه البنكي، وبالتالي تستثنى الأموال التي يودعها المدين في خزانة البنك المستأجرة لإيداع ممتلكاته الخاصة والثمينة، لأنه في هذه الحالة يكون حجزا لدى المدين [16].

ويمكن تمييز أربعة أنواع من الحسابات:

أولا: حساب على دفتر:

Compte sur livret عكس الحسابين السابقين فإن الحساب على دفتر لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات البنكية القائمة بين البنك وزبونه، وعليه فكل عمليات السحب والإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه.

---

[14]- صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 212.

[15] - Guichard serge et Moussa Tony (S/Dir),Droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz, paris, 2002, p 675.

[16]- عثماني بلال، الحجز على أموال المدين لدى البنك وضرورة اخضاعه الى نظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008 ص 3.

يعد أيضا هذا الحساب شخصيا جدا، حيث لا يمكن لصاحبه أن يعطي أمرا لفائدة الغير، كما يمكن لصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو معمول به في الحساب لأجل [17].

ثانيا: حساب لأجل:

Compte à terme خلافا لحساب الاطلاع، فإن الحساب لأجل يتطلب بعض الشروط والقيود عند استعماله، فالأموال تودع فيه لفترة محددة مسبقا، إذ لا يمكن لصاحبه التصرف فيها متى شاء [18]، إلا أن هذا التجميد لا يكون دون مقابل بل يستفيد صاحبه من ذلك [19]، بحيث يكون البنك مطمئنا طول تلك الفترة التي لا يطالب فيها العميل بأمواله [20]. وحسب المادة **667 من ق.إ.م.إ** [21] يمكن للدائن الحاجز توقيع الحجز على حساب لأجل - ولو كان غير مستحق الأداء– لكن لن يتمكن الحاجز من استيفاء حقه إلا بعد حلول الأجل المتفق عليه، بين العميل والمدين المحجوز عليه، والبنك المحجوز لديه [22].

ثالثا: الحساب الجاري:

Compte courant هو بنفس خصائص الحساب للاطلاع، إلا أنه يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية. ونظرا لطبيعة العمليات التجارية وعمليات التسوية المالية التابعة لها فإن هذا الحساب يشهد حركة مستمرة، ويمكن لأصحابها الاستفادة من تسهيلات الصندوق التي تقدمها البنوك [23].

رابعا: حساب للاطلاع:

Compte A vue هو ذلك الحساب الذي تجرى فيه العمليات المالية للزبون دون أي شرط، إذ لا يتوجب على العميل اشعار البنك مسبقا من أجل السحب، بحيث يكون لصاحبه السحب في أي وقت، كما يسمى أيضا " حساب الشيك" نظرا لأن كل عمليات السحب على هذا الحساب لا تتم إلا بواسطة شيك، ومن خصائصه

---

[17]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 18.

[18] - أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 80.

[19] - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 18.

[20] - محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة الأعمال البنكية، الجزء الأول، السر الذهبي للطباعة، مصر، د س ن، ص 525.

[21]- تنص المادة **667** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال "**

[22]- عثماني بلال، مرجع سابق، ص30.

[23] - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 17.

الأساسية أن يكون دائما دائنا، وبالتالي لا يمكن للعميل سحب أكثر مما هو موجود في حسابه البنكي من رصيد [24].

المطلب الثاني

متطلبات توقيع حجز ما للمدين لدى البنك

لتوقيع الحجز على ما للمدين لدى البنك لا بد من توفر الشروط الشكلية **(الفرع الأول)**، والشروط الموضوعية **(الفرع الثاني)**، وطبيعة علاقة المديونية بين أطراف الحجز **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالدين محل الحجز:

يعتبر السند التنفيذي شرط شكلي لتوقيع الحجز على ما للمدين لدى البنك، حيث تنص **المادة 667 من ق.إ.م.إ** على : **" يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي ، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال ... "** [25]، لذا يجوز للدائن الذي له سند تنفيذي من بين السندات المبينة على سبيل الحصر في المادة **600** من نفس القانون، أن يحجز على أموال مدينه المحددة قانونا والموجودة تحت يد الغير [26].

أما المادة **1/668** من نفس القانون فتطرقت إلى الحالة التي لا يكون بحوزة الدائن سند تنفيذي ولكن له مسوغات ظاهرة، فإنه يجوز له أن يوقع حجز تحفظي على أمواله.

لم يبين المشرع الجزائري موقفه من مدى إلزامية السند التنفيذي، للقيام بإجراءات الحجز إلا بعد صدور قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق.إ.م.إ، الملغي للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، حيث تنص المادة 355 منه **" يجوز لكل دائن بمقتضى سند رسمي أو عرفي أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير..."** [27]، حيث أن عبارة السند الرسمي أو العرفي لا تفيد بمعناها " السند التنفيذي "، خاصة وأن المشرع الفرنسي في ق.إ.م.إ نص على:

---

[24] - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 17.

[25]- راجع المادة 667 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[26] - عمر بن السعيد، حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2014، ص 42 .

[27]- الأمر رقم 66 -154، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج، عدد 47، سنة 1966، الملغى بموجب المادة 1064 من القانون 08 – 09.

(Tout créancier, peut en vertu d'un titre authentique ou prive)

إلا أنه بعد صدور القانون 2008 الجديد جاء المشرع بنص المادة **667 من ق.إ.م.إ** والتي تنص على: **"يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال ... "** [28].

يمكن للدائن غير الحائز على سند تنفيذي أن يبدأ بالحجز تحفظيا، بعدها يقوم بتثبيت حجزه ليصبح تنفيذيا وفقا للمادة **1/668**: **" إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مسوغات ظاهرة، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا ... "** [29].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالدين محل الحجز:

توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك يتضمن 3 شروط موضوعية تتمثل في:

- أن يكون الدين محقق الوجود.
- أن يكون الدين معين المقدار.
- أن يكون الدين حال الأداء

أولا: أن يكون الدين محقق الوجود:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الدين موجود وقت التنفيذ وغير متنازع فيه أو مؤكد الوقوع في المستقبل، إذ لا يمكن توقيع الحجز بمقتضى دين محتمل الوجود أي طالما الشك يحوم حوله، وبالتالي يجب أن يكون هذا الحق محقق الوجود وليس احتمالي [30].

ثانيا: أن يكون الدين معين المقدار:

يُشترط في الحق المحجوز من أجله أن يكون معين المقدار، فإذا تم توقيع الحجز دون تعيين مقدار الدين كان الحجز باطلا [31]، ويكون التعيين سواء من خلال السند التنفيذي الذي يتم الحجز

---

[28]- راجع المادة 667 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[29]- راجع المادة 1/668 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[30] - عمر بن السعيد، مرجع سابق، ص 43.
[31]- عبد الرحمان مهدي الخريص، الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي، دراسة مقارنة، ص 45.

بموجبه، أو خلال المسوغات الظاهرة التي قدمها الدائن الحاجز للقاضي من أجل استصدار أمر القاضي بتوقيع الحجز [32].

ثالثا: أن يكون الدين حال الأداء:

يُستوجب في الدين أن يكون حال الأداء، فلا يمكن إيقاع الحجز بموجب هذا الدين قبل حلول أجله، أي لا يكون الحق احتماليا أو مقترنا بوصف الشرط والأجل، وأن لا يكون الدين مؤجلا أجلا اتفاقيا، كأن يمنح الدائن للمدين آجال التنفيذ و لا يمكن أن يكون أجلا قضائيا وهو ما يسمى ب " فترة الميسرة "، أين يمنح القاضي للمدين فترة زمنية لتمكينه من التنفيذ، وعليه عند تحديد هذه الفترة مراعاة مصالح الدائن [33]، إذ لا يجوز التمسك بالأجل في جميع الأحوال مهما كان مصدره (الاتفاق أو القضاء) إذا تحققت أحد الحالات المذكورة في المادة **211 من ق م** و التي تنص على :

" يسقط حق المدين في الأجل:

- **إذا شهر إفلاسه وفقا لنصوص القانون**
- **إذا أنقص بفعله الى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعقد لاحق أو بمقتضى القانون، هذا ما لم يفضل الدائن أن يطالب بتكملة التأمين، أما إذا كان إنقاص التأمين يرجع إلى سبب لا دخل للمدين فيه فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضمانا كافيا.**
- **إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات** [34].

الفرع الثالث: طبيعة علاقة المديونية بين أطراف الحجز:

أولا: علاقة المديونية بين الدائن والمدين:

يعد الحق في الحجز على أموال المدين لدى البنك حقا أصيلا للدائن بغاية منع وفاء البنك المحجوز لديه للمدين، إذ أكد أحمد أبو الوفا أنه : " حجز مزدوج ... بمقتضى حقين، أحدهما حق

[32]- عمر بن السعيد، مرجع سابق، ص 43.
[33]- عثماني بلال، مرجع سابق، ص 23.
[34]- راجع المادة 211 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

الحاجز قبل المحجوز عليه، والثاني حق المحجوز عليه قبل المحجوز لديه، وبمقتضى هذين الحقين يوقع الحجز، وبانتفاء أحدهما ينتفي الحجز" [35].

ثانيا: علاقة المديونية بين المدين والبنك:

لا يشترط في الدين محل الحجز أن يكون محقق الوجود، أو معين المقدار، أو حال الأداء، لأن حقوق المدين المحجوز عليه تلعب دور سلبي بحيث يتحمل الحجز ولا ينشئه، والقول بغير ذلك يجرد الحجز من طابعه التحفظي. وقد نصت المادة **667 من ق.إ.م.إ** و التي تقابلها المادة **2/325 من قانون المرافعات المصري** على أنه: " **يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي ان يحجز حجزا تنفيذيا ... ولو لم يحل آجال استحقاقها** " [36]، ومن ثم فإنه يجوز الحجز على حقوق المدين المحجوز عليه لدى البنك المحجوز لديه ولو كانت غير حالة الأداء [37].

[35]- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفا القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 448.
[36]- راجع المادة 667 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع السابق.
[37] - محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 229.

المبحث الثاني

توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك من الناحية العملية

يعترف المشرع الجزائري بنوعين من الحجوز أحدهما تحفظي والآخر تنفيذي وعملية توقيع هذين الأخيرين لا تتم بطريقة عشوائية، فهي تخضع لسلسلة من الإجراءات تنتهي بتوقيع الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في ق.إ.م.إ، فإن كان المدين لا يحوز على سند تنفيذي يمكن له حبس الأموال بإتباع إجراءات الحجز التحفظي **(مطلب أول)**، أما إن كان يحوز على سند تنفيذي فيقوم مباشرة بإتباع إجراءات الحجز التنفيذي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى البنك

يمر الحجز التحفظي لما للمدين لدى البنك بإجراءات متتابعة قصد حبس أموال المدين ومنعه من التصرف فيها، بدأً باستصدار أمر الحجز التحفظي وإعداد محضر تبليغ الحجز **(فرع أول)**، وبعدها يأتي أهم إجراء لتحقيق الغاية من الحجز وهي استيفاء المدين لحقه، الذي يعد تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وذلك عن طريق دعوى تثبيت الحجز التحفظي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: استصدار أمر الحجز التحفظي واعداد محضر تبليغ أمر الحجز:

يعتبر استصدار أمر الحجز التحفظي أولى مراحل الحجز التحفظي لذلك يعتبر إجراء بالغ الأهمية يتم وفقا لما نص عليه ق إ م إ.

أولا: استصدار أمر الحجز التحفظي:

يعود اختصاص اصدار الأمر بالحجز إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تواجد البنك، أو فرع البنك المحجوز لديه، سواء كان مع الدائن الحاجز سند تنفيذي أو كانت معه مسوغات ظاهرة تثبت وجود الدين في ذمة المحجوز لديه، تبدأ الإجراءات بتقديم عريضة في نسختين، ويقوم رئيس الجهة بالفصل فيها وفقا للإجراءات المنظمة للأوامر على العرائض حسب المادة **310** من

ق.إ.م.إ [38] وما بعدها في أجل أقصاه 3 أيام تسري ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، أما إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فإن الأمر بالحجز لا ينتج آثاره القانونية إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الدائن الحاجز.

ثانيا: تبليغ محضر الحجز التحفظي الى المدين المحجوز عليه والبنك المحجوز لديه:

يدخل ضمن اختصاصات المحضر القضائي، وبورقة من أوراق المحضرين خلال مدة زمنية أقصاها 3 أشهر من تاريخ صدوره حسب المادة **311 من ق.إ.م.إ** و التي تنص: **" كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره، يسقط و لا يرتب أثر"** [39] ويتعين على الحاجز تبليغ المحجوز لديه عن طريق ممثله القانوني والمدين المحجوز عليه كونه الطرف الأصلي في الحجز، ليعلم سبب امتناع المحجوز لديه عن الوفاء له بحقه [40] ،وفي حالة وفاة المحجوز عليه قبل تبليغه بالحجز يتم تبليغ ورثته خلال 8 أيام التالية لتاريخ علم الحاجز بالوفاة [41].

الفرع الثاني: رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي:

تعتبر هذه الدعوى نقطة تحول الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي، إذ أنها دعوى قضائية يتحصل المدين من خلالها على حكم بثبوت دينه والحكم بصحة الإجراءات المتخذة. وسنتطرق في هذا الفرع إلى مضمون دعوى تثبيت الحجز التحفظي، والمسائل الإجرائية المتعلقة بدعوى تثبيته [42].

أولا: مضمون دعوى تثبيت الحجز التحفظي:

يعد الغرض من هذه الدعوى هو الحصول على حكم يقرر أمرين : الأول هو ثبوت دين المحجوز عليه لمصلحة الدائن، والثاني صحة إجراءات الحجز [43].

---

[38]- تنص المادة **310** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**
تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب."

[39]- راجع المادة 311 من الأمر رقم 66-154، مرجع سابق.

[40]- علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص 223.

[41]- المرجع نفسه، ص 225.

[42]- المرجع نفسه، ص 226.

[43]- المرجع نفسه، ص 226.

تكون الخصومة أساسا في دعوى التثبيت بين الحاجز والمحجوز عليه، إلا أنه وبما أن الهدف من دعوى تثبيت الحجز التحفظي، هو الحصول على حكم بثبوت الحق وكذا تأكيد صحة إجراءات الحجز المتخذة، فإنه يتعدى الأمر ليشمل البنك المحجوز لديه بما أنه ملزم بالتقرير بما في ذمته [44]، وتجدر الإشارة الى أنه إن لم يختصم في دعوى تثبيت الحجز التحفظي، فإن الحكم الصادر عنها لا يكون حجة عليه [45] وهذا يعني أن هذا الحكم هو شرط لصحة الحجز، لا حجة له في مواجهة المحجوز لديه [46] نظرا لأن الحجز التحفظي، يمكن توقيعه قبل أن يتأكد حق الدائن الحاجز في التنفيذ، فإنه ينبغي تأكيد هذا الحق بهدف الحصول على سند تنفيذي [47]..

ثانيا: المحكمة المختصة:

يعتبر من الاختصاص النوعي لقاضي الحكم لا لقاضي التنفيذ، وعليه ترفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية أو الابتدائية حسب قيمة الدعوى، وينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المحجوز عليه [48] هذا في حالة عدم اختصاص البنك المحجوز لديه، أما في حالة اختصاصه فلا اشكال يثور إذا كان موطن المدين ومقر فرع البنك يدخل في دائرة اختصاص نفس المحكمة، فالإشكال يثور إن كان يدخل في دائرة اختصاص محكمتين مختلفتين [49].

فصل الفقه المصري في هذا الاشكال إذ يرى أنه بما أن المدعى عليه الأصلي هو المدين المحجوز عليه، في حين أن البنك لا يخصه من حكم دعوى تثبيت الحجز التحفظي على أموال المدين سوى الجانب المتعلق بصحة الإجراءات المتخذة من طرف الحاجز، فإن المحكمة التي يؤول اليها الاختصاص هي المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المحجوز عليه [50].

ثالثا: ميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي:

نصت المادة **662 من ق.إ.م.إ : " يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أقصاه 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات**

---

[44]- عثماني بلال، مرجع سابق، ص 38.
[45]- علي أبو عطية الهيكل، مرجع سابق، ص 226.
[46] - المرجع نفسه، ص 227.
[47]- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، 1997/1996، ص 292.
[48]- أحمد خليل، مرجع سابق، ص 294.
[49]- عثماني بلال، مرجع سابق، ص 40.
[50]- المرجع نفسه، ص 41.

التالية له باطلين " [51]. غير أن هذا البطلان لا يتقرر بقوة القانون بل يجب أن يتقرر بحكم من القضاء عن طريق الدعوى الاستعجالية حسب المادة **2/663 من ق.إ.م.إ** [52]، يحسب ميعاد 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز على الرغم من أن الحجز لا ينتج أثره إلا بعد تبليغه الى البنك المحجوز لديه، ويترتب عن تماطل الحاجز البطلان [53].

رابعا: حجية الحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز:

يعتبر حصول الدائن على حكم بصحة الإجراءات هو الغاية من دعوى تثبيت الحجز، ويكون هذا الحكم حجة على الخصوم، فلا يمكن أن يحتج المدين المحجوز عليه ببطلان الإجراءات بعد صدور حكم قضائي بصحة الحجز، أما إن صدر حكم ببطلان إجراءات الحجز كان الحكم حجة على الدائن مع الإبقاء على أحقية الدائن في دعوى أصل الحق [54].

المطلب الثاني

توقيع الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى البنك

يخضع الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك إلى سلسلة من الإجراءات إلا أنه لا يمكن توقيع هذا الحجز إلا بعد اتخاذ إجراءات أولية، تتمثل في إجراءات مقدمات التنفيذ **(الفرع الأول)**، والتي لها أهمية كبيرة في توقيع هذا الحجز وتخلفها يؤدي إلى ترتيب جزاء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية للحجز التنفيذي:

ينبغي قبل مباشرة إجراءات التنفيذ إحاطة المدين علما، بأن هناك سندا تنفيذيا مطلوب الوفاء كتحذير له، فإما أن يقوم بالوفاء أو أن يعترض عنه إن كان له سبب لذلك وهذا ما يعرف بمقدمات التنفيذ، فهي ليست من إجراءات التنفيذ إنما أعمال أولية [55]، ويترتب عن كونها لا تعد من إجراءات التنفيذ، أنه في حالة منع المشرع التنفيذ خلال أجل معين، لا يسري هذا المنع على مقدمات

---

[51] - راجع المادة 662 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع السابق.
[52]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 50.
[53]- أحمد خليل، مرجع سابق، ص 254.
[54]- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 257.
[55]- أحمد خليل، مرجع سابق، ص 259.

التنفيذ التي يجوز إجرائها ولو خلال هذا الأجل، كما إن رتب القانون آثاره الخاصة على إجراءات التنفيذ، فإنها لا تسري على مقدمات التنفيذ.

بطلان الإجراءات لا يعني بطلان مقدمات التنفيذ، وتتعدد المقدمات بتعدد المدينين أو السندات التنفيذية ولا تتعدد بتعدد الحجوز، وللدائن الحق في عدم إجبار مدينه على التنفيذ، لأن إجراءات التنفيذ لا تتعدى تبليغ المدين بوجود سند تنفيذي وتكليفه بالوفاء [56].

قبل إجراء التنفيذ هناك مقدمتين ضروريتين للتنفيذ: تبليغ سند التنفيذ للمدين **(أولا)**، وتكليفه بالوفاء **(ثانيا)**.

أولا: تبليغ السند التنفيذي للمدين المنفذ ضده:

يعتبر إعلان السند التنفيذي للمدين المنفذ ضده تهيئة للأداء، ومنحه فرصة للاطلاع على السند التنفيذي وتمكينه من الاعتراض قبل بدء الإجراءات [57] ، وقد نصت المادة **612 ق.إ.م.إ** [58] على وجوب تبليغ السند التنفيذي للمدين المنفذ ضده ويقتضي إعلامه بورقة من أوراق المحضرين، وهو ما أكده المجلس الأعلى للمحكمة العليا في قرار صادر في **1989/05/14** حيث نص على أنه : **" من المقرر قانونا أن تبليغ الحكم يجب أن يكون مسحوبا بنسخة رسمية منه أو بنسخة مطابقة لأصله، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"** [59].

تهدف الأعمال الإجرائية الى اقتضاء الحق، بينما إعلان السند التنفيذي فيهدف إلى تكليف المدين بالوفاء الاختياري، فإن قام المدين بالوفاء يكون التبليغ قد حقق غايته دون الدخول في خصومة التنفيذ، ويترتب عن ذلك أن الدائن لا يكون ملزما ببيان نوع التنفيذ المتبع عند تبليغ السند التنفيذي [60].

---

[56]- عثماني بلال، مرجع سابق، ص 44.

[57]- أحمد خليل، مرجع سابق، ص 261.

[58]- تنص المادة **612** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (1) يوما. "**

[59]- المجلس الأعلى، الغرفة التجارية والبحرية، القرار رقم 54914 المؤرخ في 1989/05/14، م ق، عدد 01، لسنة 1994، ص 134.

[60] - بندر محمد طاهر الشريف، دراسة مقارنة، مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، لبنان، 2013، ص 67.

ثانيا: تكليف المدين بالوفاء:

تنبيه المدين بأداء مبلغ معين وإنذاره بإجراء التنفيذ الجبري، إن لم يقم بالوفاء اختياريا [61] هو ما يعرف بالتكليف بالوفاء ويتم بالصيغة التالية :

... قمنا بتبليغ المعني بالقرار القضائي النهائي الصادر عن مجلس قضائي ... و المهور بالصيغة التنفيذية، وتركنا نسخة مطابقة للأصل منه، وكلفناه بسداد قيمة الدين و المصاريف القضائية خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ، ولأنه في حالة عدم الوفاء خلال هذه المدة يكون من حق الدائن التنفيذ جبرا لاستيفاء حقه [62].

لقد حددت المادة **613 من ق إ م إ** [63] البيانات المشتملة عليها أوراق الحجز وهي:

_ اسم و لقب طالب التنفيذ وصفته وموطنه أو موطنه المختار، فلا اشكال يطرح إذا كان هذا الموطن يدخل في دائرة اختصاص محكمة الموضوع إذ يكفي أن ينكر الموطن، إنما يثور الاشكال إذا كان موطن طالب التنفيذ خارج دائرة اختصاص محكمة التنفيذ، إذ يتعين عليه اختيار موطن يدخل في دائرة اختصاص المحكمة [64]

_ اسم ولقب وموطن المنفذ ضده، إذ يعتبر أهم طرف ينبغي أن تتحدد المعلومات الخاصة به.

_ كما يجب أن يتضمن تاريخ التكليف بالوفاء والساعة التي يتم فيها التبليغ ليتسنى معرفة تاريخ بداية حساب مدة 15 يوم الممنوحة للمدين ليدبر فيها أمره، وإلا فلن يحقق التكليف بالوفاء هدفه إن لم تمنح للمدين مهلة قبل التنفيذ [65]، إلا أن هناك استثناء في المادة **614 من ق.إ.م.إ** [66] أن لا يلزم الدائن بالمدة في حالة ما إذا كان التنفيذ يتم بمقتضى أمر استعجالي، وإذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل [67].

_ التكليف بالوفاء وبيان المصاريف التي يلتزم المنفذ ضده بها من أتعاب المحضر القضائي.

---

[61]- أحمد خليل، مرجع سابق، ص 261.
[62]- القرار رقم 54914، مرجع سابق، ص 134.
[63]- راجع المادة 613 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[64]- عثماني بلال، مرجع سابق، ص 47.
[65]- أحمد خليل، مرجع سابق، ص 262.
[66]- تنص المادة **614** من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز إجراء التنفيذ الجبري بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، دون مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادة 612 أعلاه، فيما يأتي:**
1-إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي،
2-إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل".
[67]- عثماني بلال، مرجع سابق، ص 48.

_ مصاريف التنفيذ.

_ أخيرا توقيع وختم المحضر القضائي.

إذا تخلفت أحد هذه البيانات التي يتطلبها القانون باعتبارها من أوراق المحضرين فإن المحضر يكون باطلا [68].

الفرع الثاني: أهمية الإجراءات الأولية للحجز التنفيذي وجزاء تخلفها:

تعرف مقدمات التنفيذ بأنها الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري، فهي وقائع سابقة على التنفيذ ولازمة قانونا وذات أهمية كبيرة لمباشرة التنفيذ **(أولا)**، كما يرتب جزاء في حال تخلف هذه المقدمات في توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك **(ثانيا)**.

أولا: أهمية الإجراءات الأولية للحجز التنفيذي:

تكمن أهمية مقدمات التنفيذ أساسا في أنها تمنح فرصة للمدين بالوفاء وتحذيره من الاثار السلبية لعدم القيام بالوفاء، وبالتالي اجتناب الدخول في إجراءات التنفيذ التي تأخذ وقتا طويلا، وكذا منحه فرصة للمعارضة بعد الاطلاع على السند التنفيذي [69].

ثانيا: جزاء تخلف الإجراءات الأولية للحجز التنفيذي:

يترتب جزاء في حال إغفال مقدمات التنفيذ **(1)**، كما يترتب أيضا في حال تخلف بيانات محضر الإلزام بالدفع أو خطأ ورد فيها أو في إجراءات التبليغ **(2)**.

1: حالة عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات مقدمات التنفيذ:

إذا تم إجراء التنفيذ دون إغفال المنفذ ضده بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، بطلت إجراءات التنفيذ التي اتخذها الدائن الحاجز، وذلك بحسب ما تقتضيه المادة **612 من ق.إ.م.إ**.

" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء ... " [70].

---

[68]- عثماني بلال، مرجع سابق، ص 50.

[69]- المرجع نفسه، ص 45.

[70]- راجع المادة 612 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2: حالة تخلف إحدى البيانات المنصوص عليها في المادة 613 من ق إ م إ:

تنص المادة **613 من ق.إ.م.إ : " يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للإبطال فضلا عن البيانات المعتادة ... "** [71] وهذا يعني أنه إذا يتضمن محضر التبليغ البيانات الأساسية المشار إليها في هذه المادة، فإن الجزاء يتمثل في القابلية للبطلان وعلى المدين المنفذ ضده التمسك بهذا البطلان [72].

[71]- راجع المادة 613 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[72]- عثماني بلال، مرجع السابق، ص 50.

الفصل الثاني

آثار توقيع الحجز على ما للمدين لدى البنك

الفصل الثاني

آثار توقيع الحجز على ما للمدين لدى البنك

يترتب عن كل منظومة قانونية آثار تمثل الغاية من وضعها، و كذلك الأمر بالنسبة لحجز ما للمدين لدى البنك، باعتبار أن العلاقة ثلاثية في أطرافها فإنه لا شك أن الآثار المترتبة عن توقيعه تنصرف إليهم، إلا أنه في هذا الحجز ذاتا تعتبر الآثار الأساسية التي يمكن التوصل إليها هي تلك المتعلقة بالمحجوز لديه، إذ نجد أن أغلب الآثار هي التزامات تقيد الغير المحجوز لديه دون المحجوز عليه، لأن المال ليس بحوزته بل في ذمة البنك المحجوز لديه، فبمجرد تبليغ هذا الأخير بأمر الحجز تنتج آثار الحجز وتختلف باختلاف الحجز الموقع، بحيث هناك آثار ناتجة عن توقيع الحجز التحفظي **(المبحث الأول)** وآثار أخرى مترتبة عن توقيع الحجز التنفيذي لما للمدين لدى البنك **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

آثار توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى البنك

لا يتحقق اكتمال الإطار القانوني لحجز ما للمدين لدى البنك إلا بتحديد الآثار القانونية المترتبة عن توقيعه، إذ بمجرد توقيع الحجز تصبح الأموال محل الحجز تحت يد القضاء فتقوم مسؤولية المحجوز لديه، وتنطلق أهمية تحديد هذه الآثار من الطبيعة الخاصة للبنوك إذ أنه بالإضافة إلى الآثار العامة، التي يشترك فيها حجز ما للمدين لدى الغير وحجز ما للمدين لدى البنك **(المطلب الأول)**، هناك آثار خاصة ينفرد بها حجز ما للمدين لدى البنك **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الآثار العامة للحجز التحفظي على ما للمدين لدى البنك

تعتبر الآثار العامة للحجز التحفظي على ما للمدين لدى البنك، بمثابة التزامات تقع على عاتق المحجوز لديه إذ تقوم مسؤوليته بمجرد تبليغه بالحجز، فيمتنع عن الوفاء للمدين ويلتزم بالتقرير بما في ذمته **(الفرع الأول)**، كما يلتزم بحراسة الأموال المحجوزة **(الفرع الثاني)** وهي آثار عامة لأنها مشتركة بين جميع حالات حجز ما للمدين لدى الغير.

الفرع الأول: التزام البنك بالتقرير بما في ذمته:

يعد التقرير بما في ذمة المحجوز لديه الأثر الأساسي المترتب عن الحجز، نتيجة لثلاثية أطرافه وهو ما يستوجب تحديد محله، وثبوت مديونية البنك المحجوز لديه للمدين المحجوز عليه، ويتميز هذا التقرير بأنه نوع من الإقرار غير القضائي [73] بحيث يقف الحجز على ما أقر به المحجوز لديه، فحتى وإن كان التقرير سلبيا يضل البنك ملزما بالتقرير بما لديه [74]، وعليه نص المشرع الجزائري في المادة 1/677 من ق.إ.م.إ على مشتملات التقرير **(أولا)**، وميعاد تقديم التقرير **(ثانيا)**، ويترتب جزاء في حال إخلال البنك بهذا الالتزام **(ثالثا)**، كما قد يتناقض التقرير بما في الذمة مع السرية المصرفية **(رابعا)**.

---

[73]- محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 252.

[74]- أحمد خليل، مرجع سابق، ص 301.

أولا: مشتملات التقرير بما في الذمة:

نصت المادة **1/677 و4 من ق.إ.م.إ: " يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا من الأموال المحجوزة لديه، يسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز، مرفقا بالسندات المؤيدة له، ويبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت مرفقا بنسخ منها "**.

و الفقرة **الرابعة** من نفس المادة : **" وإذا كان الحجز متعلقا بمبلغ مالي مودع في حساب جاري أو بنكي أو وديعة، يجب أن يبين التصريح مقدار المبلغ المالي الموجود "** [75]

يتضح من خلال نص المادة **1/677** و4 أعلاه أنه لا بد أن يشتمل التقرير بما في الذمة على البيانات التالية:

- ذكر مقدار الدين وبيان مصدره.
- ذكر الحجوز السابقة على الأموال المحجوزة.

ثانيا: ميعاد تقديم البنك التقرير بما في ذمته:

يوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 1/677 من ق.إ.م.إ على البنك المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته خلال مدة لا تتجاوز الثمانية أيام، تحسب من تاريخ تبليغه بأمر الحجز هذا فيما يخص الحجز التحفظي على أموال المدين لدى البنك، والملفت للانتباه أن المشرع ألزم الدائن الحاجز بتبليغ المدين المحجوز عليه بالحجز خلال نفس الميعاد، وهو ما جاء في نص المادة 674 من ق.إ.م.إ : **" يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية(8) أيام التالية لإجراء الحجز..."** [76] .

يثير ميعاد تقديم التقرير بما في الذمة إشكالا، إذ كان من الأوفق للمشرع الجزائري أن يشترط على البنك المحجوز لديه، أن يقدم تقرير بما في ذمته قبل إعلام المدين المحجوز عليه بهذا الحجز، لتفادي محاولة المدين تهريب أمواله بسحبها من البنك المحجوز لديه ما قد يلحق ضررا جسيما بالدائن الحاجز، بالرغم من

[75] - راجع المادة 677 /1 و4 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[76]- راجع المادة 677، المرجع نفسه.

تعارض المصالح المحمية هنا من طرف المشرع إلا أنه نرى أن مصلحة الدائن هي أولى بالحماية، لأن التقرير بما في الذمة لا يعد افشاء للسر البنكي، كما أنه لن يضر بالمدين الكشف عن رصيد حسابه البنكي، إن تمكن هذا الأخير من إثبات أن الدين محل الحجز قد انقضى أو قام برفع الحجز بعد تبليغه به، لأن هذه الحالة تعتبر استثناء على مبدأ السرية المصرفية، إذ لن يكشف البنك عن رصيد الحساب البنكي للمدين إلا بناءً على أمر قضائي، سنحاول صياغة مادة تلزم فيها البنك المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته قبل إعلام الحجز للمدين المحجوز عليه :

"يتعين على البنك المحجوز لديه بمجرد تبليغه بالحجز، تقديم تقرير بما في ذمته في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل إخطار المدين المحجوز عليه بهذا الحجز"

يستوجب المشرع الجزائري في الحجز التنفيذي على أموال المدين لدى البنك، أن يقوم البنك بالتقرير بما في ذمته، خلال المدة الفاصلة بين تبليغه الرسمي بالحجز وانعقاد جلسة التخصيص، والمقدرة حسب المادة 684 ب 10 أيام تحسب من تاريخ التبليغ الرسمي.

ثالثا: جزاء إخلال البنك بالتزام تقديم التقرير بما في ذمته:

تنص المادة **679** من ق.إ.م.إ على : **" إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبين في المادة 677 أعلاه، أو قدم تصريحا بغير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح، جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي، وذلك بدعوى استعجالية..."** [77]

يظهر جليا من خلال النص إرادة المشرع لحماية الحاجز أين حصر الحالات التي يعتبر فيها البنك مخلا بالتزامه في 3 صور، بالتالي أعطى القانون للحاجز دعوى بإلزام المحجوز لديه شخصيا بدينه، وهو ما يسمى ب " دعوى الالزام الشخصي " حيث يقوم البنك بدفع قيمة الدين أصل الحجز، فينقضي الدين بين الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه [78].

يسقط عن البنك هذا الالتزام إذا قرر تسليم الأموال المحجوزة لديه إلى المحضر القضائي على النحو المبين في المادة **2/669** من **ق.إ.م.إ**، فلا يبقى داع للتقرير عندها، وكذلك في حالة ما إذا طالب

[77]- راجع المادة 679 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[78] - محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 255.

المدين برفع الحجز، وأخيرا حالة قيام المحجوز عليه أو غيره بالإيداع مع التخصيص لدى خزانة المحكمة، وكان المبلغ المودع كافيا للوفاء وفقا لما تقتضيه أحكام المادة **1/640** من **ق.إ.م.إ** [79].

رابعا: تناقض التقرير بما في الذمة والمحافظة على السر المهني:

تختلف حماية الحقوق باختلاف طبيعتها فمنها ما تكون وسيلة حمايتها توفر العلانية لها، ومنها ما لا تتحقق حمايتها إلا بإحاطتها بنوع من السرية، وهذه الخصوصية هي قوام العلاقة بين البنك وعميله [80]وعليه تنص المادة **117 من الأمر 03-11** المتضمن قانون النقد و القرض على : **"يخضع السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: كل عضو من مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مِؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها "** [81]، وهذا ما يثير التعارض بين مبدأ التقرير بما في الذمة من جهة، ومبدأ الحفاظ على السر البنكي من جهة أخرى، لكن سرعان ما يزول التعارض بعد معرفة أن حجز ما للمدين لدى البنك هو استثناء على مبدأ المحافظة على السر البنكي، إذ تقضي القاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فيحق للدائن حجز أموال مدينه لدى الغير لكن بأمر قضائي، فلن يدلي البنك بأي معلومات حول الأموال التي لديه إلاّ بناءً على أمر قضائي، وبالتالي فليس للمحجوز لديه الاحتجاج بمبدأ المحافظة على السر المهني البنكي [82].

---

[79]- أحمد خليل، مرجع سابق، ص 304.

[80]- بوساحة نجاة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د س ن، ص، ص 99- 100.

[81]- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2008 المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

[82]- بوساحة نجاة، مرجع سابق، ص، ص 100 -101.

الفرع الثاني: اعتبار البنك حارسا على الأموال المحجوزة:

يترتب عن حجز ما للمدين لدى البنك عدم تعيين حارس على المال المحجوز، لأن الغير المحجوز لديه يلتزم قانونا بالمحافظة على المال المحجوز [83]، إذ تنص المادة **2/669** من ق.إ.م.إ : **" يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد، ويعيّن المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها، إلا إذا فضّل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوّه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر"**، فبمجرد تبليغ البنك بالحجز يكون ملزما قانونا بحراسة الأموال المحجوزة لديه [84].

يترتب عن اعتبار البنك حارسا على الأموال المحجوزة التزامات وهي: المحافظة على الأموال المحجوزة **(أولا)**، وإدارة الأموال المحجوزة **(ثانيا)**، والتزام البنك المحجوز بتقديم حسابات عن الحراسة **(ثالثا)**، وأخيرا انتهاء مهمة الحارس **(رابعا)**.

أولا: التزام البنك بالمحافظة على الأموال المحجوزة:

يكون البنك المحجوز عليه ملزما قانونا بالمحافظة على الأموال المحجوزة لديه، ولا يجوز له بأي طريقة أن يتنازل عن هذه المهمة لأي سبب كان، وعليه أن يبذل عناية الرجل العادي للحفاظ على الأموال ومن ذلك عدم التصرف فيها، وهو ما جاءت به المادة **607 من ق م : " يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها، وبإدارة هذه الأموال مع القيام بها قيام الرجل المعتاد..."** [85].

ثانيا: التزام البنك بإدارة الأموال المحجوزة:

يتضح من المادة **607 من الق م** أعلاه، أن البنك ملزم بإدارة هذه الأموال المحجوزة كونه حارسا لها، ويبذل في ذلك عناية الرجل العادي، ومن ذلك استمراره بقبض الفوائد الورية للأموال المحجوزة عليها [86].

---

[83]- محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 243.

[84] - بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام ق إ م إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 46.

[85]- راجع المادة 607 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[86]- عثماني بلال، مرجع سابق، ص 71.

ثالثا: التزام البنك المحجوز لديه بتقديم حسابات عن الحراسة:

تنص المادة **610 من ق م** : " **يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من طرفه** " ، ويتضح من خلال هذا النص أنه على البنك أن يقدم حساب لجميع العمليات، التي قام بها سواء ما تسلمه أو ما أنفقه خلال مدة الحراسة مرفقا بمستندات [87] .

رابعا: انتهاء مهمة الحراسة:

يبقى البنك ملزما بالحراسة إلى أن تتحقق الغاية من هذا الحجز [88] ، ففترة الحراسة هي فترة مؤقتة تنتهي بنهاية النزاع، وتجدر الإشارة إلى أن البنك له الحق في تقاضي أجر مقابل قيامه بالحراسة واسترداد المصاريف التي أنفقها في الحراسة، يتم تقديرها بناءً على مستندات تثبت قيمتها، ويراعي القاضي في تقديره للأجر الجهد المبذول في الحماية [89] .

المطلب الثاني

الآثار الخاصة للحجز التحفظي على ما للمدين لدى البنك

تتعدد الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها، إذ لم يعد البنك مجرد بنك تجاري، بل أصبحت البنوك تتعامل مع العديد من القطاعات والمجالات، بل وأصبحت تتسابق على تقديم أفضل الخدمات لعملائها أساسها المصداقية والأمان، وذلك باعتماد آخر التقنيات التكنولوجية الحديثة، ولو أن الجزائر تعتبر متأخرة في هذا المجال إلا أنه نجد أنها بدأت بتوفير بعض الخدمات الحديثة لعملائها إضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية، كأنظمة ووسائل الدفع الالكتروني، مثال ذلك بطاقات الائتمان "crédit cards"، وإنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك "SATIM"، وعليه عند الحجز على أحد عملاء بنك ما وجب الأخذ بعين الاعتبار مصير هذه العمليات المصرفية التي تربط العميل بالبنك، وهو ما أغفله المشرع الجزائري، في حين نجد المشرع الفرنسي قد تطرق إلى هذا الأثر في المادة 47، حيث تعلق كل الخدمات المصرفية سواءً التي تؤثر سلبا أو إيجابا على رصيد المدين **(الفرع الأول)**، لما لهذا الأثر من أهمية بالغة **(الفرع الثاني)**.

---

[87] - عبد الحميد الشواربي، الحراسة القضائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 190.
[88]- أحمد خليل، مرجع سابق، ص 290.
[89]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 192.

الفرع الأول: تعليق الخدمات المصرفية:

لم ينص المشرع الجزائري على هذه العملية التي تخص البنوك وحدها، وتنفرد به عن حجز ما للمدين لدى الغير، ونظرا لتميز العمليات المصرفية وحساباتها فإن المشرع الفرنسي سعى إلى وضع نص قانوني في المادة 2/47 من قانون 91-650 إذ تنص على:

(Dans un délai de quinze jours ouvrables qui suis la saisie attribution et pendant lequel les sommes laissées au compte sont indisponibles, ces soldes peuvent être affectés à l'avantage ou au préjudice du saisissant par les opérations suivantes des lors qu'il est prouvé que leur date est antérieure à la saisie)[90]

يتعين على البنك بعد تبليغه محضر الحجز تعليق جميع العمليات المصرفية التي قام بها المدين قبل التبليغ، ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد منح أجل 15 يوم لمعالجة هذه العمليات المصرفية لأنه لم يمنح أجل للبنك للتقرير بما في ذمته، عكس المشرع الجزائري الذي منح أجل 8 أيام ليقدم البنك تقريرا بما في ذمته، ومن بين هذه الخدمات المصرفية التي تؤثر على حساب المدين نجد:

أولا: البطاقة المصرفية بين البنوك "carte C I B":

التي كانت في البداية كبطاقة سحب فقط وفي 2005 أصبحت أداة سحب ودفع من أي صراف آلي، متصل بالشبكة الإلكترونية بين البنوك في كامل التراب الوطني [91]، وهذه الخدمة المصرفية يمكن أن تؤثر سلبا أو إيجابا على رصيد المدين المحجوز عليه .

[90] - loi n° 91-650 du 09 juillet 1911 portant réforme des procédures civiles d'exécution, in nouveau code de procédures civiles français, DALLOZ, 96 eme édition, paris, 2004.

[91]- إبراهيم اوراغ ومحمد السعيد مزياني، أنواع العمليات المصرفية التقليدية والإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر-، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 404.

ثانيا: الخدمات المصرفية من خلال الهاتف المصرفي:

تتيح هذه الخدمة للعميل إجراء عمليات متعددة منها: خدمات استعلامية، تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب آخر عبر الأنترنت، طلب كشف الحساب ... وهو ما استحدثته البنك الخاصة الناشطة في الجزائر في الآونة الأخيرة [92] .

ثالثا: الخدمات المصرفية من خلال شبكة الأنترنت:

يعتبر هذا النوع من الخدمات المصرفية الأكثر انتشارا وفعالية، وذلك بفضل اتساع شبكة الأنترنت وكثرة عدد مستخدميها ما يوفر العديد من المزايا منها السرعة وتوفير الوقت وأحد أهم هذه الخدمات هو تحويل الأموال [93] حيث تعمل هذه المصارف الالكترونية داخل شبكة المعلومات الدولية، عن طريق المشاركة في شبكة حواسيب للتداول الالكتروني لمجموعة من القيود المحاسبية التي تتم بين دائن ومدين، و يهدف هذا النظام لتسهيل و تعجيل المدفوعات لتقديم خدمة أفضل للزبائن .

تتميز البنوك بميزة التنافسية في الأسواق العالمية من خلال العمل الالكتروني، ما يتيح لها إمكانية التسوية الفورية للأموال عبر حساباتها الجارية في المصارف المركزية [94] ..

رابعا: خدمات التجارة الالكترونية:

أصبحت البنوك تلعب دورا أساسيا في مجالات التجارة الإلكترونية بعد دخول الأنترنت إلى عالم البنوك، ما ضاعف خدمات البنوك لتخدم بذلك كل من البنك والعميل، حيث تطور دور البنوك في ظل التجارة الإلكترونية من دورها التقليدي كوسيط مالي، إلى دورها كوسيط ثالث تجاري بين البائع و المشتري، إذ تأسس البنوك مواقع الكترونية WEB SITE لتمكن العملاء من عرض منتجات من خلالها [95].

---

[92]- إبراهيم اوراغ ومحمد السعيد مزياني، مرجع سابق، ص 405.

[93]- المرجع نفسه، ص 406.

[94]- صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص استراتيجية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 89.

[95]- حسين مصطفى الهلالي، التحول نحو التجارة الالكترونية باستخدام تكنولوجيا المعلومات، ملتقى تحول المنظمات من استخدام الأساليب التقليدية إلى تكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2005، ص 05.

الفرع الثاني: أهمية إجراء تعليق الخدمات المصرفية للمدين المحجوز عليه:

يترتب عن قيام البنك بتعليق كل الخدمات المصرفية التي كانت متاحة للمدين المحجوز عليه منعه قبل كل شيء من تهريب أمواله والإضرار بالدائن الحاجز، كأن يقوم بسحب الأموال من خلال الطرق التكنولوجية الحديثة التي تتميز بالسهولة والسرعة، كذلك يُمكننا من معرفة الرصيد الحقيقي للمدين، سواءً لدى البنك أو من خلال أي من خدماته التي قد استخدمها المدين سابقا.

المبحث الثاني

آثار توقيع الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى البنك

ينجر عن توقيع الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى البنك أهم أثر، وهو استيفاء الدائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة، وبالتالي ينقضي الحجز، لكن قد تثور إشكالات تعيق سير إجراءات التنفيذ سيرا منظما، وهو ما يعرف بإشكالات التنفيذ، التي ينجر عنها مساس بالحقوق المقررة لأصحابها بموجب سندات تنفيذية، لو صحت الادعاءات التي تتضمنها لأثرت على التنفيذ إما يجعله صحيحا أو باطلا أو إيقافه مؤقتا، أو الاستمرار فيه بعد توقفه [96] كأن يطالب المدين برفع الحجز، أو أن يطالب بإبطاله إن تحققت الحالات التي تؤدي إلى الإبطال **(المطلب الأول)**، لتأتي آخر مرحلة وهي اقتضاء الدائن حقه من الأموال المحجوزة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إشكالات التنفيذ على ما للمدين لدى البنك

يعتبر الأثر المفترض لتوقيع الحجز التنفيذي بعد توفر كافة شروطه، وبعد إتباع كافة الإجراءات السابقة، هو استيفاء الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة لدى البنك، إلا أنه قد تثور إشكالات تحول دون الوصول إلى الهدف من هذا الحجز، منها مطالبة المدين المحجوز عليه برفع الحجز **(الفرع الأول)**، ومطالبة المدين بإبطال الحجز **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دعوى رفع الحجز:

أجاز المشرع الجزائري للدائن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز، يسعى من خلالها إلى إثبات الدين و الحصول عليه، وفي المقابل أجاز القانون للمدين هو الآخر رفع دعوى رفع الحجز من خلال المادة **675 من**

[96]-أمل شربا، "إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص، ص 281 -282.

ق.إ.م.إ والتي تنص على : **" يجوز للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز كليا أو جزئيا وفقا لأحكام المادة 663 أعلاه "** [97] .

يطالب المدين برفع الحجز إما عن طريق دعوى استعجالية حسب المادتين 663 و 675 من ق.إ.م.إ، أو عن طريق دعوى موضوعية طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع [98] . يتم رفع الحجز بالرجوع إلى نص المادة **663 من ق.إ.م.إ** في الحالات التالية:

- إذا لم يسعى الدائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز في أجل 15 يوما.
- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.
- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر من الباطن أنه دفع بدلات الإيجار المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر (وهي حالة تخرج عن نطاق بحثنا).
- إذا بلغ أمر الحجز التحفظي إلى المدين، ولم يتم تحرير محضر حجز وجرد الأموال المحجوزة طبقا للمادة 659 من ق.إ.م.إ، وهذه الحالة تخول المدين أيضا رفع دعوى إبطال الحجز وفقا للمادة 643 من ق.إ.م.إ.

يهدف المحجوز عليه من رفع هذه الدعوى الحصول على أمر استعجالي، يخلصه من آثار حجز ما له لدى البنك، سواء كان حجزا تحفظيا أو حجزا بناءً على سند تنفيذي [99] ...

الفرع الثاني: دعوى إبطال الحجز:

يجوز للمدين المطالبة بإبطال الحجز لعدة أسباب حددها القانون منها : إبطال الحجز لعدم تضمن محضر التبليغ على البيانات اللازمة، وحالة عدم احترام الميعاد حسب المادة **674 /1** من ق.إ.م.إ : **" يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية (8) أيام**

[97]- راجع المادة 675 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[98]-بدوي علي، " الحجز التحفظي في التشريع الجزائري "، المجلة القضائية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1996، ص، ص 38 -39.
[99]- عمر بن سعيد، مرجع سابق، ص 51.

الت الية لإجراء الحجز، مرفقا بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ، وإلا كان الحجز قابلا للإبطال " [100].

حددت المادة **600 من ق.إ.م.إ** السندات التنفيذية القابلة للطعن، وبالتالي هي قابلة للإلغاء ما يؤدي إلى إبطال الحجز الذي وقعه الدائن وهي : أوامر الأداء الأوامر على العرائض، والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل [101] .

الفرع الثالث: المنازعة في التقرير بما في الذمة:

ترفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة، من طرف المدين المحجوز عليه أو الدائن الحاجز ضد البنك المحجوز لديه، حول التقرير الذي يقدمه هذا الأخير [102] .

يعتبر المدين المحجوز عليه دائنا للبنك المحجوز لديه، فإذا قدم هذا الأخير تقريرا سلبيا عن ما في ذمته من أموال، يجوز للمدين باعتباره دائنا له رفع دعوى المنازعة في التقرير [103] ويجوز للدائن أو الدائنين إن تعددوا رفع دعوى المنازعة في التقرير بما في الذمة، للمحافظة على الأموال المراد التنفيذ عليها [104] .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، لم ينص على حالة المنازعة في التقرير بما في الذمة، عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه نظرا لأهميته في المادة 66 من المرسوم 92-755 والتي تنص على:

" A peine d'irrecevabilité, la contestation est formée dans un délai d'un mois à compter de la dénonciation de la saisie débiteur sous la même sanction, elle est dénoncée le jour même, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, a l'huissier de justice qui a procédé à la saiie "

[100]-راجع المادة 1/674 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[101]- راجع المادة 600، المرجع نفسه.
[102]- محمد السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 192.
[103]- المرجع نفسه، ص 193.
[104]- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، مرجع سابق، ص 550.

المطلب الثاني

اقتضاء الدائن الحاجز حقه من الأموال المحجوزة

يُعتبر اقتضاء الدائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة، الأثر التنفيذي لهذا الحجز، وهو الغاية من توقيع هذا الحجز برمته، بعد توفر كافة الشروط والمرور بجميع الإجراءات مع احترام المواعيد والآجال القانونية، تأتي أخيرا إجراءات استيفاء الدائن الحاجز حقه مما للمدين لدى البنك، والتي تتحدد أساسا في جلسة التخصيص **(الفرع الأول)**، والآثار المترتبة عن هذا الاقتضاء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عقد جلسة التخصيص:

يُكلف كل من الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه، والبنك المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي، لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز إذا كان الحجز بسند تنفيذي، وإذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود المبلغ [105] ، إذ تنص المادة **684 من ق.إ.م.إ** : " **عندما يباشر الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين، يكلف الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي، لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز .**

إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدين، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف المترتبة عليه، وأمر برفع الحجز عما زاد عن ذلك" [106].

.

وتضيف المادة **685 من ق.إ.م.إ** حالة تعدد الدائنين إذ تنص على : " **إذا تقدم دائنون آخرون بعد حجز ما للمدين لدى الغير، وكانت لهم سندات تنفيذية، ولم يصدر أمر التخصيص بعد، يقيدون كدائنين مع الحاجز الأول، ويتم التبليغ الرسمي للحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك،**

---

[105]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2002، ص 120.

[106]- راجع المادة 684 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

وتؤجل جلسة التخصيص إلى غاية حضور جميع الأطراف أو انقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي" [107] ، ويفهم من نص هذه المادة أنه يشترط أن يكون الدائنون الجدد حاملين لسندات تنفيذية، وأن لا يصدر القاضي أمر التخصيص.

الفرع الثاني: آثار اقتضاء الدائن الحاجز حقه من الأموال المحجوزة:

يترتب عن اقتضاء الدائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة، انقضاء الدين الذي يقع على المدين وزوال الحجز، أما إذا كانت الأموال المحجوزة غير كافية لسداد الدين محل الحجز كله، يبقى الحاجز دائنا للمدين إلى غاية اقتضائه لدينه كاملا، غير أنه إذا كان عدم اقتضاء الدائن الحاجز لحقه من الأموال المحجوزة يعود إلى تهاونه، فإنه يفقد حقه بالرجوع على المدين هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 63 من مرسوم 1992 الفرنسي، نتيجة للمخاطر المترتبة عن توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير عامة، وما للمدين لدى البنك خاصة، وهو ما أغفله المشرع الجزائري [108] .

[107]- راجع المادة 685 من القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
[108]- عثماني بلال، مرجع سابق، ص 98.

خاتمة

خاتمة

بينت دراسة موضوع حجز ما للمدين لدى البنك مدى خصوصية هذا الحجز، وهذا راجع إلى الطبيعة الخاصة للمحجوز لديه، إذ أنه ليس من السهل توقيع الحجز لدى مؤسسة مالية تجارية أساسها الربح، تتميز بتزامن الإنتاج والاستهلاك للخدمة المصرفية، بمعنى أن خدمات البنوك ينتجها العاملون به ويستهلكها عملاءه في نفس الوقت، وعدم التجانس ما بين العملتين نتيجة للتأخر بسبب إجراءات الحجز، يمكن أن يؤثر بشكل مباشر على البنك.

أسفر تحليل مختلف آليات حجز ما للمدين لدى البنك، عن الضرر الذي يلحقه الحجز التحفظي على البنك المحجوز لديه، وإن كانت له فاعلية بالنسبة للدائن الحاجز لحبس الأموال التي له حق فيها، إذ كان من الأوفق للمشرع الجزائري أن يضع نصا يوجب فيه الدائن الحاجز على حيازة سند تنفيذي لتوقيع الحجز، نظرا لما يلعبه عنصر الوقت من أهمية بالنسبة للبنك.

ثبت من خلال دراسة إعلان محضر الحجز للدائن الحاجز والبنك المحجوز لديه، أنه كان من الأجدر للمشرع أن يشترط إعلام البنك المحجوز لديه، قبل المدين المحجوز عليه بفارق أجل معين، وهو ما تستدعيه طبيعة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك المحجوز لديه، خاصة مع الإصلاحات التي اعتمدها المشرع الجزائري مؤخرا، بهدف تسهيل الخدمات البنكية على العملاء.

أكدت دراسة ميعاد تقديم البنك للتقرير بما في ذمته، الزامية تقديم التقرير بمجرد تلقي التبليغ بالحجز وقبل إعلام المدين بالحجز، نظرا لاعتبارات عدة منها سهولة تهريب الأموال المحجوزة وسحبها من طرف المدين المحجوز عليه.

أسفر ظهور البنوك الالكترونية عن خدمات جديدة لم يسبق التحدث عنها قبلا، فالبنوك الافتراضية مثلا تقدم خدمات خيالية وتوفر على نفسها مصاريف العقارات والمستخدمين وتوفر البنوك الافتراضية رغم حداثة نظامها، أرباحا تعادل عشرة أضعاف أرباح البنك العادي مثل Payoneer Banks الذي يقدم خدمات مالية لعملائه كالمداولة بالأموال en ligne والدفع الالكتروني لمستخدميه في مختلف أنحاء العالم، ومع هذه التطورات ما على القانون إلا المواكبة، إذ على البنك معالجة جميع الخدمات المصرفية التي كان يقدمها للمدين

المحجوز عليه، والذي يعتبر عميلا لديه، وهذه الميزة ينفرد بها البنك عن حجز ما للمدين لدى الغير وينبغي أن تؤطر بنصوص قانونية مميزة عن تلك المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير.

تؤكد الطبيعة التجارية الهادفة للربحية للبنوك، نفورها من كل ما هو قضائي، حتى أن البنوك الافتراضية لا تتطلب إجراءات مطولة كاللتي تتطلبها البنوك العادية، مما يؤدي إلى نفور المؤسسات المالية مما هو متعلق بالقضاء، لهذا من الأنسب أن يسند المشرع الجزائري اختصاص تنفيذ الحجز لما للمدين لدى البنك، إلى المحضر القضائي المكلف بتوقيع الحجز من أول إجراء وهو استصدار أمر الحجز.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I: باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

2- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفا القانونية، الإسكندرية، 2015.

3- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، 1997/1996.

4- أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

5- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6- بندر محمد طاهر الشريف، دراسة مقارنة، مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوق للنشر، لبنان، 2013.

7- حسين مصطفى الهلالي، التحول نحو التجارة الالكترونية باستخدام تكنولوجيا المعلومات، ملتقى تحول المنظمات من استخدام الأساليب التقليدية إلى تكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2005.

8- صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

9- عبد الحميد الشواربي، الحراسة القضائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

10- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، الجزء 2، دار برتي للنشر، الجزائر، 2009.

11- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2002.

12- علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

13- محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية.

14- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة الأعمال البنكية، الجزء الأول، السر الذهبي للطباعة، مصر، د س ن.

ثانيا- المذكرات الجامعية:

1- بلال عثماني، الحجز على أموال المدين لدى البنك وضرورة اخضاعه الى نظام قانوني خاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008.

2- فؤاد بن بعطوش طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام ق إ م إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

3- فوزية بو يوسف، العوامل المؤثرة في أداء البنوك التجارية وعملياتها غير التقليدية، دراسة مقارنة بين البنك الخاص société générale والبنك العام cnep، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2009/2008.

4- كريمة صراع، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص استراتيجية، جامعة وهران، 2014/2013.

5- نجاة بوساحة، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د س ن.

ثالثا- المقالات:

1- إبراهيم أوراغ ومحمد السعيد مزياني، "أنواع العمليات المصرفية التقليدية والإلكترونية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر-، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص، ص 404-406.

2- أمل شربا، "إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص، ص 281-282.

3- بدوي علي، " الحجز التحفظي في التشريع الجزائري "، المجلة القضائية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1996، ص، ص 38 -39.

4- عمر بن السعيد، حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2014.

رابعا-النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66 -154، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج، عدد 47، لسنة 1966، الملغى بموجب المادة 1064 من القانون 08 – 09.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

3- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2008 المتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

خامسا-القرارات:

- المجلس الأعلى، الغرفة التجارية والبحرية، القرار رقم 54914 المؤرخ في 1989/05/14، م ق، عدد1، سنة 1994.

سادسا-المحاضرات:

- عبد الرحمان مهدي الخريص، الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي، دراسة مقارنة.

II- باللغة الأجنبية:

1-ouvrages

- Guichard serge et Moussa Tony (s/Dir.), Droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz, paris, 2002.

2- Textes de loi

- loi n° 91-650 du 09 juillet 1911 portant réforme des procédures civiles d'exécution, in nouveau code de procédures civiles français, DALLOZ, 96 eme édition, paris, 2004.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول: تفعيل الحجز على ما للمدين لدى البنك.....4

المبحث الأول: مشتملات توقيع حجز ما للمدين لدى البنك.....5

المطلب الأول: مجال توقيع حجز ما للمدين لدى البنك.....5

الفرع الأول: خصوصية الحجز على ما للمدين لدى البنك من حيث الأطراف:.....5

أولا: الدائن الحاجز:.....6

ثانيا: المدين المحجوز عليه:.....7

ثالثا: البنك المحجوز لديه:.....8

الفرع الثاني: خصوصية الحجز على ما للمدين لدى البنك من حيث الأموال.....8

أولا: حساب على دفتر:.....8

ثانيا: حساب لأجل:.....9

ثالثا: الحساب الجاري:.....9

رابعا: حساب للاطلاع:.....9

المطلب الثاني: متطلبات توقيع حجز ما للمدين لدى البنك.....10

الفرع الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالدين محل الحجز:.....10

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالدين محل الحجز:.....11

أولا: أن يكون الدين محقق الوجود:.....11

ثانيا: أن يكون الدين معين المقدار:.....11
ثالثا: أن يكون الدين حال الأداء:.....12
الفرع الثالث: طبيعة علاقة المديونية بين أطراف الحجز:.....12
أولا: علاقة المديونية بين الدائن والمدين:.....12
ثانيا: علاقة المديونية بين المدين والبنك:.....13
المبحث الثاني: توقيع الحجز على أموال المدين لدى البنك من الناحية العملية.....14
المطلب الأول: توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى البنك.....14
الفرع الأول: استصدار أمر الحجز التحفظي واعداد محضر تبليغ أمر الحجز:.....14
أولا: استصدار أمر الحجز التحفظي:.....14
ثانيا: تبليغ محضر الحجز التحفظي الى المدين المحجوز عليه والبنك المحجوز لديه:.....15
الفرع الثاني: رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي:.....15
أولا: مضمون دعوى تثبيت الحجز التحفظي:.....15
ثانيا: المحكمة المختصة:.....16
ثالثا: ميعاد رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي:.....16
رابعا: حجية الحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز:.....17
المطلب الثاني: توقيع الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى البنك.....17
الفرع الأول: الإجراءات الأولية للحجز التنفيذي:.....17
أولا: تبليغ السند التنفيذي للمدين المنفذ ضده:.....18
ثانيا: تكليف المدين بالوفاء:.....19
الفرع الثاني: أهمية الإجراءات الأولية للحجز التنفيذي وجزاء تخلفها:.....20
أولا: أهمية الإجراءات الأولية للحجز التنفيذي:.....20
ثانيا: جزاء تخلف الإجراءات الأولية للحجز التنفيذي:.....20

الفصل الثاني: آثار توقيع الحجز على ما للمدين لدى البنك.....23
المبحث الأول: آثار توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى البنك.....24
المطلب الأول: الآثار العامة للحجز التحفظي على ما للمدين لدى البنك.....24
الفرع الأول: التزام البنك بالتقرير بما في ذمته:.....24
أولا: مشتملات التقرير بما في الذمة:.....25
ثانيا: ميعاد تقديم البنك التقرير بما في ذمته:.....25
ثالثا: جزاء إخلال البنك بالتزام تقديم التقرير بما في ذمته:.....26
رابعا: تناقض التقرير بما في الذمة والمحافظة على السر المهني:.....27
الفرع الثاني: اعتبار البنك حارسا على الأموال المحجوزة:.....28
أولا: التزام البنك بالمحافظة على الأموال المحجوزة:.....28
ثانيا: التزام البنك بإدارة الأموال المحجوزة:.....28
ثالثا: التزام البنك المحجوز لديه بتقديم حسابات عن الحراسة:.....29
رابعا: انتهاء مهمة الحراسة:.....29
المطلب الثاني: الآثار الخاصة للحجز التحفظي على ما للمدين لدى البنك.....29
الفرع الأول: تعليق الخدمات المصرفية:.....30
ثانيا: الخدمات المصرفية من خلال الهاتف المصرفي:.....31
ثالثا: الخدمات المصرفية من خلال شبكة الأنترنت:.....31
رابعا: خدمات التجارة الالكترونية:.....31
الفرع الثاني: أهمية إجراء تعليق الخدمات المصرفية للمدين المحجوز عليه:.....32
المبحث الثاني: آثار توقيع الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى البنك.....33
المطلب الأول: إشكالات التنفيذ على ما للمدين لدى البنك.....33
الفرع الأول: دعوى رفع الحجز:.....33

الفرع الثاني: دعوى إبطال الحجز:.....34

الفرع الثالث: المنازعة في التقرير بما في الذمة:.....35

المطلب الثاني: اقتضاء الدائن الحاجز حقه من الأموال المحجوزة.....36

الفرع الأول: عقد جلسة التخصيص:.....36

الفرع الثاني: آثار اقتضاء الدائن الحاجز حقه من الأموال المحجوزة:.....37

خاتمة.....38

قائمة المراجع.....42

الفهرس.....47

الحجز على ما للمدين لدى البنك

ملخص

يعترف المشرع الجزائري بنوعين من الحجوز أحدهما تحفظي والآخر تنفيذي، يمر كلا الحجزين بإجراءات حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وينحصر نطاق حجز أموال المدين لدى البنك في تلك الأموال التي يودعها المدين في حسابه البنكي.

أصبح حجز ما للمدين لدى البنك يستدعي تكريس نصوص قانونية خاصة به، نظرا للخصوصية والأهمية التي تتمتع بها البنوك، فاعتبار البنك أجنبيا عن علاقة المديونية لا يعني أن آثار هذا الحجز لا تنصرف إليه، بل تقع عليه التزامات منذ اخطاره بالحجز، بدأً بالامتناع عن الوفاء للمحجوز عليه والإقرار بما في ذمته، وحراسة الأموال المحجوزة وتعليق العمليات المصرفية المقدمة للمدين، إلى غاية اقتضاء الدائن لحقه من الأموال المحجوزة.

Résumé

Le législateur algérien, reconnait ces deux types de saisies bancaires, l’une est conservatoire et l’autre exécutoire. La saisie conservatoire du compte bancaire du débiteur passe par des procédures fixées par le code de procédures civiles et administratives. Le cadre de la saisie des lieus du débiteur au niveau de la banque se limite à ceux que dépose le débiteur sur compte bancaire.

La saisie sur compte bancaire nécessite l'adoption de textes particuliers, compte tenu de la spécificité de la banque. Et le fait que la banque soit une partie tierce à la relation de créance ne veut pas dire que les effets de la saisie ne la touchent pas. Des obligations pèsent sur elle dès son information de la saisie, à commencer par le refus de paiement pour le saisi, l'information à propos du patrimoine, le séquestre sur les biens saisis et la suspension de toutes les opérations financières jusqu'au paiement de la part du créancier des biens saisis.